

أحكام الصدقات .

السؤال :

السلام عليكم

١. هل يشترط البلوغ في المتصدق ؟
 ٢. هل تجوز الصدقة من غير الهاشمي على الهاشمي ، اذا كانت من قبيل ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء ونحو ذلك ؟
 ٣. الصدقات الواجبة هل يستحب الجهر أم الإسرار بها ؟
 ٤. ايهما افضل التوسعة على العيال أم الصدقة ؟
- وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله و بركاته

- الجواب 1 : تصح منه مع إذن الولي .
الجواب 2 : ما جاء في مفروض السؤال في نفسه جائز في الفرض المذكور .
الجواب 3 : يختلف الامر باختلاف الموارد .